

# قرارات

## وزارة النقل

قرار رقم ٤٠٩ لسنة ٢٠١١

الصادر فى ١٦/٨/٢٠١١

### وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن مزاولة بعض المهن البحرية على السفن التجارية والوحدات البحرية فى الموانئ ؛  
وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٢ فى شأن المؤهلات واعداد الربانة وضباط الملاحة والمهندسين البحريين على السفن ؛  
وعلى قرار وزير النقل والمواصلات رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٨ فى شأن مواد وشروط منح الشهادات الأهلية للربانة والضباط والمهندسين البحريين ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٥ لسنة ٢٠٠١ فى شأن مواد وشروط الشهادات الأهلية البحرية للربانة والضباط والمهندسين البحريين وللأفراد العاملين فى سفن الصيد ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٥٣٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن استخراج جواز السفر البحرى وتجديده ؛  
وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين بالبحر عام ١٩٧٨ وتعديلاتها STCW/95 ؛  
وعلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال المناوبة للعاملين على سفن الصيد عام ١٩٩٥ ؛  
وبناءً على ما عرضه علينا كل من رئيس الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ورئيس قطاع النقل البحرى ؛

**قرار:****( مادة ١ )**

يجوز توفيق أوضاع خريجي قسم الصيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى من ضابط مناوبة سفن صيد أو مهندس ثان صيد إلى ضابط ملاحه ثالث أو مهندس بحرى ثالث بشرط استيفاء المؤهلات والشروط المبينة بالملحق رقم (١) المرفق بهذا القرار .

**( مادة ٢ )**

تدرس إلى خريجي قسم الصيد المناهج الدراسية المقررة لاستكمال المادة العلمية وفقاً لما هو مبين فى الملحق رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

**( مادة ٣ )**

على الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار .

**( مادة ٤ )**

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير النقل

أ.م/ على زين العابدين سالم هيكل

### الملحق رقم (١)

المؤهلات والشروط التى تسمح بتوفيق أوضاع خريجي قسم الصيد بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحرى من ضابط مناوبة سفن صيد / مهندس ثان سفن صيد إلى ضابط ملاحه ثالث أو مهندس بحرئ ثالث :

أولاً - بالنسبة لتوفيق أوضاع من ضابط مناوبة سفن صيد إلى ضابط ملاحه ثالث :

١ - أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة ضابط مناوبة سفن صيد وذلك فى حالة وجودها أو أتم متطلبات استخراجها ولم يتم الحصول عليها .

٢ - حضور دورة مكثفة لاستكمال المادة العلمية لمدة أسبوع على أن يحصل الدارس فى نهاية الدورة على إفادة بحضور دورة «استكمال المادة العلمية لتعديل المسار» والتي بمقتضاها يتم استصدار الجواز البحرئ بمهنة «ضابط ثالث تحت التدريب» .

٣ - قضاء مدة خدمة بحرئ لا تقل عن ١٢ شهراً مخططة «على سفن تجارية» بمسمى ضابط ثالث تحت التدريب .

٤ - بناءً على تنفيذ الخدمة البحرئ المخططة يسمح بحضور دورة تأهيلية والجلوس لامتحانات شهادة ضابط ثالث .

٥ - استيفاء الدورات الحتمئ المقررة لشهادة «ضابط ملاحه ثالث» .

٦ - اجتياز كشف اللياقة الطئبة طبقاً لمستويات استخراج الجواز البحرئ .

٧ - قضاء خدمة بحرئ لمدة «ستة أشهر» بعد الحصول على شهادة ضابط ثالث لتعديل المهنة إلى ضابط ثان بموجب تنفيذ الخدمة البحرئ .

ثانياً - بالنسبة لتوفيق أوضاع من مهندس ثان سفن صيد إلى مهندس بحرئ ثالث :

١ - أن يكون المتقدم حاصلأ على شهادة مهندس ثان سفن صيد وذلك فى حالة وجودها أو أتم متطلبات استخراجها ولم يتم الحصول عليها .

- ٢ - حضور دورة مكثفة لاستكمال المادة العلمية لمدة أسبوع على أن يحصل الدارس فى نهاية الدورة على إفادة بحضور دورة «استكمال المادة العلمية لتعديل المسار» والتي بمقتضاها يتم استصدار الجواز البحرى بمهنة «مهندس ثالث تحت التدريب» .
- ٣ - قضاء مدة خدمة بحرية لا تقل عن ١٨ شهراً مخططة «على سفن تجارية» بمسمى مهندس ثالث تحت التدريب .
- ٤ - بناءً على تنفيذ الخدمة البحرية المخططة يسمح بحضور دورة تأهيلية والجلوس لامتحانات شهادة مهندس ثالث .
- ٥ - استيفاء الدورات المحتمية المقررة لشهادة «مهندس بحرى ثالث» .
- ٦ - اجتياز كشف اللياقة الطبية طبقاً لمستويات استخراج الجواز البحرى .

## الملحق رقم (٢)

المناهج الدراسية المقررة لاستكمال المادة العلمية لتوفيق الأوضاع بالنسبة لضابط

مناوبة سفن صيد ومهندس ثان سفن صيد :

أولاً - بالنسبة للحاصلين على شهادة ضابط مناوبة سفن صيد (٤٠ ساعة) :

١ - إشغال شحنة (٣٠ ساعة) .

٢ - أجهزة ملاحية (١٠ ساعات) .

ثانياً - بالنسبة للحاصلين على شهادة مهندس ثان سفن صيد (٤٠ ساعة) :

١ - تشغيل وصيانة الماكينات الرئيسية والمساعدة (٢٠ ساعة) .

٢ - معلومات هندسية بحرية (١٠ ساعات) .

٣ - تكنولوجيا الكهربية البحرية (١٠ ساعات) .